**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 99 لسنة 55 ق.

**المقام من**

أسامه أحمد محمد أمين

**ضــــــــد**

رئيس جامعة طنطا بصفته

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا بتاريخ 28/4/2018 حيث قُيّدت لديها برقم 13802 لسنة 25 ق، طالباً في ختامها الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المطعون ضدّه بأداء التعويض المناسب الذي تقدره عدالة المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن من القرار غير المشروع الصادر بمجازاته، والمقضي بإلغائه، مع الزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماه.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل أستاذ بكليّة الطب بجامعة طنطا، وأنه كان قد صدر قرار المطعون ضدّه رقم 705 لسنة 2017 بمجازاته بعقوبة اللوم نظير ما نُسب له، فأقام طعنه الرقيم 240 لسنة 51 أمام هذه المحكمة، والتي قضت بهيئة مغايرة بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار. وحيث أصاب الطاعن جرّاء القرار المقضي بإلغائه أضراراً ماديّةً وأدبيّةً تقتضي تعويضه، الأمر الذي حدا بالطاعن إلى اللجوء للجنة فض المنازعات المختصّة بطلبه رقم 370 لسنة 2018 حيث قررت اللجنة بجلسة 31/3/2018 رفض الطلب، فأقام طعنه بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتُدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات حوتا الأوراق المعلاة على غلافيهما.

وبجلسة 18/1/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبيّة لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ورد الطعن لهذه المحكمة نفاذاً للحكم المتقدّم، حيث قُيّد بالرقم أعلاه، وتحدد لنظره جلسة 2/6/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث كلّفت الطاعن بجلسة 28/7/2021 بتقديم عناصر الضرر الذي لحق به من جراء القرار المطعون فيه، وتدوول نظر الدعوى بجلستي 25/8/2021 و6/10/2021 لذات السبب.

وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 24/11/2021، وفيها صدر الحكم بوقف الدعوى جزائيّاً لمدّة شهر. وإذ لم يقم الطاعن بتعجيل نظر الطعن من الوقف خلال المدة المقرر قانونياً؛ فقد تحدد لنظره أمام هذه المحكمة جلسة 23/3/2022، وفيها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم. حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث يطلب الطاعن الحكم له بالطلبات آنفة البيان.

ومن حيث إن المادة 99 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر برقم 13 لسنة 1968 - معدلة بالقوانين أرقام 23 لسنة 1992 و18 لسنة 1999 و76 لسنة 2007 - قد نصّت على أن (تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن...، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.).

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإداريّة العليا أنه لا تعارض بين إعمال حكم المادة (99) من قانون المرافعات وطبيعة الدعوى الإدارية في أيٍّ من مراحلها، ذلك أنه وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية، ومن ثم فليس ثمة ما يحول دون تطبيق هذه المادة على الطعون أو المنازعات التأديبية المقامة من النيابة الإدارية، فقد وُضِعَت القوانين الإجرائية لخدمة العدالة، ورُعيت فيها المساواة بين جهات الإدارة وسلطات الاتهام والجزاء وجميع المواطنين، أياً كانت طبيعة منازعاتهم أو نوعها. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق بجلسة 14/9/2008، وحكمها ـــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــــ في الطعنين رقمي 5345 و5569 لسنة 44 ق.ع بجلسة 5/7/2014}.

وأن المشرع قد أجاز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على من تخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب استئناف السير في الخصومة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم يُنفّذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الطعن كأن لم يكن. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8014 لسنة 46 ق.ع بجلسة 25/5/2013 }.

ونزولا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة سبق وأن قضت بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر لعدم تنفيذ الطاعن ما أمرت به المحكمة، على النحو سالف البيان، وإذ لم يستوف الطاعن ما يلزم قانوناً لطلب استئناف السير في الطعن وتقديم المستندات المطلوبة من قبل المحكمة، فإنه إعمالاً لصحيح حكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها يتعين القضاء باعتبار الطعن كأن لم يكن.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة باعتبار الطعن كأن لم يكن.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف